

الأصول والضوابط

وكذا الإبراد في شدة الحر على الصبح .

الثالث رخصة تركها أفضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله .

والفطر لمن لا يتضرر بالصوم .

وعد أبو سعيد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر